بقبض الجياد والاستيفاء عبارة عن قبض الحق بوصف التمام
فكان عبارة عن قبض حقه ايضا قاله الزيلعي وفي البحر قيد با
لاقتصار على قبض الدراهم لانه لو قال قبضت دراهم
جيادا لم يصدق في دعواه الزيوف موصولا ومفصولا وفيما
اذا اقر انه قبض حقه او الثمن او استوفى ثم ادعى انه كان زيوفا
فان كان مفصولا لم يصدق والا صدق اه قوله فرده ثم
صدقه قيد بكون التصديق بعد الرد لانه لو قبل الاقرار اولا
ثم رده لم يرتد قاله في البحر وينبغي تقييد عدم الرد بما اذا لم
يصدقه المقر كما يفيده ما تقدم في المتن في فصل في بيان تعرفات
البايع من قوله ولو ادعى على اخر دراهم فقضاها اياه ثم
تصادقا انه لا شيء عليه طاب له ربحه فليتامل وفي البحر وكذا
الابراء عن الدين وهبته اي لا يرتد لانه بالقبول قد تم وكذا
اذا وقف على رجل فقبله ثم رد لم يرتد وان رده قبل القبول
ارتد كما في الاسعاف اه وفيه ايضا فحاصل مسائل رد الاقرار
انه لا يخلو اما ان يرده مطلقا او يرد الجهة التي عينها المقر
وحولها الى اخرى او يرده لنفسه ويحوله الى غيره فان كان الاول
بطل وان كان الثاني فان يكن بينهما منافاة وجب والا بطل
وان كان الثالث فان صدقه فلان تحول اليه والا فله وان
كان بطلاق او عتاق او ولاء او نكاح او وقف او نسب او
رق لم يرتد فيقال الاقرار يرتد برد المقر له الا في هذه اه قوله
او قال بل هو لك او لفلان ثم صدقه هكذا في التبيين والمنح

اما لو قال بل هو لفلان وصدقه فلان فهو لفلان بخلاف
المتخلي له بالدار اذا قال بعد التقضي ما كان لي فيها حق قط
لكنها لفلان وتمامه في المنية كذا في البحر قوله بان قال بل كان
الخ عبارة الدرر اي قال في مجلسه بل لي عليك الف اه قوله ومن
ادعى على اخر مالا اي معلوم القدر وما تصح به الدعوى كما في الفتح
فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن الخ ولا فرق بين ان يؤكد
النفي بكلمة قط او لا كما في البحر ومعنى ما لك علي شيء قط نفي
الوجوب عليه في الماضي على سبيل الاستغراق كذا قال الاكمل
قوله ولو زاد كلمة ولا اعرفك ولكن الخ اي ولا رايتك او لا جرى بيني وبينك
مخالطة ولا خلطة ولا اخذ ولا عطا او ما اجتمعت معك في
مكان وما اشبه ذلك كذا في الفتح وفي البحر عن الاختيار كل
ما اثر في قدح الشهادة اثر في منع استماع الدعوى اه قوله
والمخدرة اي المراة المخدرة وهي التي لم تجر عادتها بالبروز وحضور
مجلس الحكم كما في البناية قوله وفي الجامع تقبل البينة على الابراء
في هذا الفصل باتفاق الروايات لان الابراء يتحقق بلا معرفة
كما في البناية قوله ومن ادعى على اخر انه باعه الخ قال في البحر
واستشكل مسائل هذا الكتاب في جامع الفصولين بانه ينبغي ان
تقبل البينة فيها وفاقا لانه صار مكذبا شرعا ببينة
المدعي فلحق انكاره بالعدم فصار كما في الكفالة من ان رجلا
لو برهن ان له على الغائب الفا وهذا كفيله بامره يرجع على
الكفيل على الغائب ولو انكر الكفالة اصلا لانه صار مكذبا شرعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)